

أمر رقم ١٣٧١

أمر بشأن تعديل قانون المالكين والمستأجرين

عملا بالملاحية المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلى في المنطقة وبما أننى اعتقد أن هذا الأمر مطلوب لرفاهة سكان المنطقة، أننى أمر بهذا ما يلى:-

تعريف ١. فى هذا الأمر، "القانون" - قانون المالكين والمستأجرين، رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣.

تعديل المادة ١. فى المادة ٣ من القانون - ٣ من القانون

(١) بدل تعريف "المالك" ياتى: "المالك" - صاحب حق التصرف في الموتر (بالفتح) أو الذي يملك أكثر من نصف حق الملكيه فى العقار، أو صاحب حق لإدارة العقار أو أي شخص تتفل إليه ملكية العقار.

(٢) بدل تعريف "المستأجر" ياتى:-
"المستأجر" - صاحب حق الإيجار بالملك.

(٣) فى نهاية تعريف "بدل الإيجار" ياتى:-
"ويشمل الزيادة طبقا للمواد ١٥ لغاية ٥٥ من هذا القانون."

(٤) بعد تعريف بدل الإيجار ياتى:-
"بدل الإيجار الاملي - بدل الإيجار الذي حدد فى عقد الإيجار بين المالك والمستأجر، أو بدل الإيجار الذي حدد من قبل لجنة الإيجارات طبقا لقانون المالكين والمستأجرين السابق بموجب دعوى قدمت قبل بدء سريان هذا القانون.
"يوم التعديل" - "٢٥ آذار ب ٥٧٤٩ (١ نيسان ١٩٨٩)."

إضافة المواد ٢. بعد المادة ٥ من القانون ياتى:-
١٥ - ٥٥

(١) ١٥ يحق للمالك أن يطلب من المستأجر الذي تصرف بالملك من يوم ٣١ كانون أول ١٩٧٥ واستمر بتصرفه به بيوم سريان الأمر زيادة البدل، زياده على بدل الإيجار الاساسيه حسب النسب المترابده الآتية:-

(١) المستأجر الذي تصرف بالملك فى يوم ٣١ كانون أول ١٩٥٤، تكون الزيادة بنسبة ٣٠% عن كل سنة إيجار أو جزء منها، التى كانت قبل يوم ١ كانون ثاني ١٩٥٥.